[357] فأما في شريعتنا فقد نهى عن الدعاء بالموت إلا عند الفتن ; كما في حديث معاذ في الدعاء الذى رواه أحمد: " وإذا أردت بقوم فتنة فتوفنا إليك غير مفتونين ". وفى الحديث الآخر: " ابن آدم، الموت خير لك من الفتنة ". وقالت مريم عليها السلام: " يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ". وتمنى الموت على بن أبى طالب، لما تفاقمت الامور وعظمت الفتن واشتد القتال، وكثر القيل والقال. وتمنى ذلك البخاري [أبو عبد ا (1)] صاحب الصحيح، لما اشتد عليه الحال ولقى من مخالفيه الاهوال. فأما في حال الرفاهية فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، إما محسنا [فلعله (1)] يزداد، وإما مسيئا فلعله يستعتب. ولكن ليقل: " اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى ". والمراد بالضر هاهنا، ما يخص العبد في بدنه ; من مرض ونحوه، لا في دينه. والظاهر أن نبى ا يوسف عليه السلام سأل ذلك، إما عند احتضاره، أو إذا كان ذلك أن يكون كذلك. وقد ذكر ابن إسحق عن أهل الكتاب: أن يعقوب أقام بديار مصر عند يوسف سبع عشرة سنة، ثم توفى عليه السلام. وكان قد أوصى إلى يوسف عليه السلام أن يدفن عند أبويه إبراهيم وإسحق. قال السدى:

(1) سقطت من ا

(*)